

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)


ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٠ مليون
دينار كويتي والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٨٤٣

اتفاقية قرض

مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، والذي تظطلع به شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلي بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلي بالشركة القابضة) ،

وبما أنه ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، يعتزم المقترض الحصول على قرض من الصندوق العربي للإغاثة الاقتصادية والاجتماعي بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتي ، ومن المتوقع أن يحصل المقترض على قروض أخرى من البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ يقدر بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يقدر بحوالي ٥٨٥ مليون دولار أمريكي يخصص منه ٤٥٥ مليون دولار أمريكي للمشروع والباقي لقطاع الغاز ، وبنك التنمية الأفريقي بمبلغ يقدر بحوالي ٥٢٠ مليون دولار أمريكي ، وذلك للإسهام في تمويل المشروع (ويشار لتلك القروض فيما يلي بقروض الجهات الخارجية الأخرى) ،

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض ،

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلي باتفاقية المشروع) ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق

النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات الذى من أجله

عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما

يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" يعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة

للمشروع ، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) "الشركة القابضة" يعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت

بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أى جهة تحمل محلها مستقبلاً

فى تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" يعنى شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء المنشأة بموجب قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

(القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة

الصادر بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠١ ، والمعدل بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ أو أى خلف

للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ،

قرضاً مقداره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثون مليون دينار كويتى .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ ٪)

عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة

لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٥,٠٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٥,٠٪) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهرًا ، كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارًا سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .
- ٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق بناءً على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من يناير ٢٠١٢ أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقرض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى سيتم سحبها ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط فى تنفيذ المشروع .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض (يشار إليها فيما يلى باتفاقية إعادة الإقراض) تتضمن ذات الشروط المالية للقرض وتكون مقبولة لدى الصندوق ، وبحيث تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية إعادة الإقراض كما لو كانت الشركة القابضة مديناً أصلياً متضامناً معها ، وبحيث تفوض الشركة فى السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتعتبر ممثلة للمقترض لهذا الغرض .

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٣ - يقوم المقترض ، بنفسه أو بالوساطة ، بعمل الترتيبات اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة ، بالإضافة للقرض ، لتمويل المشروع وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعى لتشغيل محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعى ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى .

٥ - يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة للقيام بتنفيذ أعمال خطوط النقل ومحطات التحويل للربط بين محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع وشبكة الكهرباء الموحدة عند محطتى التحويل فى المنيا وبدر وذلك على جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت .

٦ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٧ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقيم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٣ - يلتزم المقترض ، فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلي عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أى بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٤ - يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض

أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية

أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

- (ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع ، أو صدور قرار بتصفية الشركة دون أن يحل محلها خلف مقبول للصندوق .
- (هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقرض فى السحب من أى قرض من قروض الجهات الخارجية الأخرى وعدم تمكن المقرض من استعادة حقه فى السحب من ذلك القرض أو تدبير تمويل بديل وذلك خلال فترة معقولة بحسب ما يكون مناسباً لبرنامج تنفيذ المشروع .
- (و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومرتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/ (أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة ٢/ (و) من المادة السادسة ، واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمكسه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذ أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه أمين جامعة الدولة العربية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للجامعة العربية تعيين المرجح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، ووزير التخطيط والتعاون الدولى أو أى شخص تنييه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

٤ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

ص. ب ٢٢٢٥ التعاون الدولى - الرمز البريدى ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس

العنوان البرقى

٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) - ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولى

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفاة

١٣٠٣ - دولة الكويت

الفاكس

العنوان البرقى

٢٢٩٩٩٠٩١ (٩٦٥)

الصندوق

٢٢٩٩٩١٩١ (٩٦٥)

الكويت

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ،
وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً فى بلد المقترض .
(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد
تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .
(ج) أن اتفاقية إعادة الإقراض قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .
- ٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها
فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت
من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم
قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك رأى قانونى من جهة
مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانونى
وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .
- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ،
قام بإرسال فاكس إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية
من تاريخ إرسال هذا الفاكس .
- ٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ،
فى ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة
امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ
لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى
هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .
تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتى للتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

عنها : (إمضاء) عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)**أحكام السداد**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٠) قسطاً نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (٦) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تبعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	1.000.000
2	1.000.000
3	1.000.000
4	1.000.000
5	1.000.000
6	1.000.000
7	1.000.000
8	1.000.000
9	1.000.000
10	1.000.000
11	1.000.000
12	1.000.000
13	1.000.000
14	1.000.000
15	1.000.000
16	1.000.000
17	1.000.000
18	1.000.000
19	1.000.000
20	1.000.000
21	1.000.000
22	1.000.000
23	1.000.000
24	1.000.000
25	1.000.000
26	1.000.000
27	1.000.000
28	1.000.000
29	1.000.000
30	1.000.000
	المجموع 30.000.000 د.ك

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية من خلال إضافة قدرة بحوالى ١٩٥٠ ميجاوات من محطة جديدة فى منطقة جنوب حلوان الواقعة على بعد حوالى ١١٥ كيلومتراً جنوب القاهرة ، وربط المحطة بالشبكة الموحدة من خلال خطوط نقل على جهد ٥٠٠ كيلو فولت ، وستستخدم المحطة غلايات تعمل بنظام الضغط فوق الحرج ذات الأداء الحرارى المرتفع والتي تعمل بالغاز الطبيعى كوقود أساسى والمازوت كوقود احتياطى .

يتكون المشروع من ثلاث وحدات توليد كهرباء بخارية سعة كل منها حوالى ٦٥٠ ميجاوات . ويشتمل المشروع على الملحقات والخدمات اللازمة لتوليد الكهرباء وساحة قواطع لربط وحدات توليد الكهرباء فى المحطة بالشبكة الموحدة من خلال أربعة خطوط جهد ٥٠٠ كيلو فولت بطول حوالى ٣٥٠ كيلومتراً . كما يتضمن المشروع إنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد على نهر النيل طول كل منها حوالى ٢ كيلومتر . وستقوم الشركة القابضة للغازات الطبيعية بتمديد أنبوب غاز من الخط الرئيسى إلى موقع المشروع . كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

- ١ - **أعمال تجهيز الموقع :** تصنيع وتركيب مباني الإنشاءات وأنظمة توصيل التيار الكهربائى ومياه الشرب والصرف الصحى اللازمة لأعمال الإنشاءات .
- ٢ - **الأعمال المدنية :** توريد وتركيب وإجراء أعمال الخوازيق والأساسات والمباني والهيكل المعدنية والأنابيب المدفونة وأعمال الطرق داخل موقع المشروع وتوريد وتركيب وإنشاء مأخذ ومخرج مياه التبريد وأنابيب المياه تحت النهر وأعمال حماية الشاطئ وجميع أعمال الإنشاءات بالمشروع .

- ٣ - أجهزة قياس تلوث البيئة : وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة للمشروع .
- ٤ - **ساحة القواطع** : تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لإنشاء ساحة القواطع من النوع المعزولة بالغاز لعدد (٧) خلايا جهد ٥٠٠ كيلو فولت متضمنة مساحة لخلية إضافية بالإضافة إلى أعمال التوصيل بين ساحة القواطع والمحولات الرئيسية متضمنة أجهزة الوقاية والاتصالات والتحكم وملحقاتها وما يلزم من أعمال ميكانيكية وكهربائية .
- ٥ - **الغلاية وملحقاتها** : تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد "٣" غلاية بخارية من النوع ذات الضغوط فوق المرجحة تستخدم الغاز الطبيعي كوقود رئيسي والمازوت كوقود احتياطي بالإضافة إلى جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية ومعدات وأجهزة التحكم اللازمة للتشغيل .
- ٦ - **التربينة البخارية والمولد** : تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاث تربينات بخارية ومولدات سعة كل منها حوالي ٦٥٠ ميجاوات مع جميع مستلزماتها الميكانيكية والكهربائية .
- ٧ - **ساحة الخزانات** : تصنيع وتوريد وتركيب خزان المياه منزوعة الأملاح وخزان مياه المتكاثف وخزانات المازوت وخزان السولار .
- ٨ - **التأمين الشامل** : إجراء التأمين خلال فترة الإنشاءات ، والطرف الثالث والمسئولية العشرية حتى انتهاء فترة الضمان للمشروع .
- ٩ - **المضخات** :
- (أ) **المضخات الرئيسية وملحقاتها** : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التغذية والتربينات البخارية اللازمة لإدارتها والمضخات المساعدة لمضخات مياه التغذية ومضخات المتكاثف والمضخات مياه دائرة التبريد المغلقة وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .

(ب) **مضخات مياه التبريد وملحقاتها** : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التبريد ومضخات المياه الأولية ومضخات مياه الخدمات .

١٠ - **مسخّنات مياه التغذية** : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "٨" مسخّنات مياه التغذية مع جميع الملحقات الميكانيكية والكهربائية .

١١ - **نظام معالجة المياه** : تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام معالجة المياه ونظام حقن الكلور ونظام الحقن الكيماوى ونظام معالجة مياه العادم وجميع ملحقاتها الضرورية الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التحكم والمراقبة .

١٢ - **الأنابيب الحرجة والصمامات** : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات للأنابيب الحرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق والدعامات الخاصة لأنظمة الأنابيب الحرجة .

١٣ - **المحولات الكهربائية** : تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "٣" محول رئيسى ، وعدد "٣" محول مساعد للوحدة ، وعدد "٢" محول بدء تشغيل وقاطع تيار للمولد بالإضافة إلى قضبان التوصيل المعزولة من المولدات إلى المحولات الكهربائية .

١٤ - **نظام التحكم والقياس** : تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لأنظمة القياس والتحكم متضمنة كباتن نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات وملحقاتها ومحاكى التشغيل لتدريب مهندسى المالك .

١٥ - **أعمال التركيبات الكهربائية والأجهزة** :

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام تحويل التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة وحاملات ومجارى الكابلات .

(ب) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : المحولات الرئيسية والمساعدة للوحدة ، وقواطع التيار للمولد ، وقضبان التوصيل المعزولة ، ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ، ومراكز التحكم فى الموتورات ، وأنظمة القياس والتحكم وملحقاتها ، ومحاكى التشغيل .

١٦ - الأعمال الميكانيكية :

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام مكافحة الحريق ونظام التدفئة والتبريد والأنابيب بالأقطار الصغيرة والصمامات والدعامات والأنظمة المختلفة بالمحطة ونظام توليد الهيدروجين .

(ب) توريد وتركيب وإجراء اختبارات لمضخات مكافحة الحريق بأنواعها وضغطات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة مياه التبريد المغلقة ووحدة الديزل ونظام أخذ العينات والأنابيب غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والصمامات والخزانات سابقة التصنيع .

(ج) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : الأنابيب الحرجة والصمامات ومسخانات مياه التغذية والصمامات الرئيسية والمضخات بأنواعها .

(د) توريد وتركيب الغلاية المساعدة .

١٧ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض : تصنيع وتوريد والخدمات الفنية

والإشراف على التركيب والاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز التحكم فى الموتورات .

١٨ - الخدمات الاستشارية : الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد التصاميم

التمهيدية والمواصفات ووثائق المناقصات والمساعدة فى تحليل العروض والإشراف على تنفيذ جميع الأعمال .

من المتوقع الانتهاء من جميع أعمال التنفيذ بنهاية عام ٢٠١٦

خطاب جانبى رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠١٢/٣/١٨

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣ - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليهما

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تمول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، فى صحيفتين مصريتين وصحيفة كويتية إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذا نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملة الأجنبية(*)	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
50 %	25.000.000	١ - الأعمال المدنية
50 %	1.300.000	٢ - توريد والإشراف على تركيب أنظمة القياس والتحكم
-	3.700.000	٣ - الاحتياطي
	30.000.000	المجموع ...

(*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (١٠٠٪) حتى يصبح القرض الثاني لهذا المشروع من الصندوق الكويتي متاحاً للسحب .

خطاب جانبي رقم (٢)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠١٢/٣/١٨

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣ - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ،
الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة
في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض
الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع
أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥٢) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥٢) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو